لا مناسبة فيه ولا تتعلق الاغراض به فيلحق بالاخوة المنصوص عليهم
الاخ والاخوات فينتج المطلوب وعلى هذا فالجمع على معناه ودال على
المجرد دلالة فيها مناسبة بان قلت هل يمكن ابطال النقض
بالجمع مجازا بقرينة ما ذكرت من القياس على طريقة ان تقرير للرجال
ولم تتبين من الا لواحد بقياس على ان الشرح لواحد ليستغرق التي ثم لا اكثر
قلت لا اذ لو كان كذلك لكان اللفظ مستعملا في واحد ولا يجوز
على الجمع والمراد من مسلفنا ان الحكم على في الجمع وقسميه الا على راي
من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهذا اخر الكلام
على مسئلة مراعاة القصد ولعلك لا تجدها في غير هذا الموضع ملخصة
مرتبة على هذا المنهج وقول الشيخ ان شروط المجتهد كنصوص
الشارع فلا يعمل به ما شاع استعمالها فيه من وجوب الاتباع
حتى بعض غيره بان ذلك لا يصلح على ان الكلام السابق وانما يفيد والله
تعالى اعلم انه مثله في احكام العام والخاص والمجمل والمبين والامر
بخصوصه وغير ذلك من احوال الفاظ الا ان اجراء تلك الاحكام على
الفاظ الكتاب والسنة من حيث كونها الفاظا عربية فيتبادر
فيه ذلك لا غيرها قلت مثل هذا نقله الاجهوري في اول جواب
من مسائل الوقف من نوازله فقال فلو وقع لغير واحد من المفتين اجراء
عبارات الواقفين على القواعد الاصولية في مثل هذا تشير الى حمل
العام على الخاص وقد انكر الشيخ الامام التقي السبكي الاخذ بالمفا
هيم في غير الشرع من كلام المصنفين والواقفين في قواعد عبد الله
المقري فقيل قواعد الحلال فلا نحصر فلا عدة لا تجوز نسبة التخريج
والالزام بطريق المفهوم او بغيره من غير المعصوم عند المحققين
لامكان الغفلة او الفارق او الرجوع او الاحل عند عدم الالزام والتقييد

بما يتبعه

١٢

بما يتبعه او ابداه معارض في المسكوت اقوى او عدم اعتقاد العكس
او غيره لاجل الا يعتبر في التقليد ولا يعد في الخلاف وقد قيل ان اللخمي
المشهور بذلك فوقه في الخلاف المنصوص والمستنبط فاذا
وقد اختلف بعض الادلة واراد افتاء وتخليف فهو الثاني اي مظاهر او بعض
حرجه مع الشيخ التقي الا ان العمل في المعهود على خلافه وقد
المتقدم الشيخ الامام ابن عرفة بعضهم من مفاهيم المدونة في بعض
مسائل الشفعة قابلا والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود
من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير ينكر في ذلك
خلافا بعض الشيوخ في الجملة انما هو على الاول ان على اعتبار وقد نقل
شيخ الاسلام ابن مرزوق في جوابه الا ان من اول مدارك القاضي عياض ان
لفظ الامام عند مقلديه بمنزلة لفظ الشارع في العمل بمفهومه وبمفهوم
وغير ذلك اقول ومما يرشد الى ذلك ما عنه انهم يقولون داخل المذهب عرب
مقاصدها عند تخريج الشروط لا يبنون في اعتبار مفهومات قيودهم
لانك تراهم يحرمون على زيادة قيد لنفي ما يحترسون منه وتراهم ينكرون
عن ارادة التعميم على من قيد ويعرضون ان ذلك مختص بالمقصود بهذا
المعنى موجود في مطولاتهم ويقع الاعتراض منهم كثيرا على من قيد
في غير محل الاحتراز او اطلق في محل التقييد هذا ما يتعلق بالمفهوم واما
الاخذ بالعموم ولوازم الكلام ودلالة الاشارة بصنيع الائمة في تلقي
الاحكام من مسائل المدونة شاهد بصحة ذلك اما العموم فلا اشكال
في اخذ العموم الشاذة التي شانها ان لا تقصر في الكلام فان الاسناد
الشاملة وموافقته جزم بالحاجة عنه فالبلاد المسئلة الثالثة
من مسائل العمل ان للعموم صيغا وضعية تطرقها اهل العربية وان
ينظر في امر اخر يطالبهم ابطال الا انه الحبر العقر او هو ان العموم